

الدرس 22 / شرح صحيح البخاري / كتاب الحج / للشيخ خالد الفليج

الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين واصلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى - 00:00:00

باب من لبد رأسه عند الأحرام وحلق. حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا ما لك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة رضي الله تعالى عنهم أنها قالت يا رسول الله ما شأن الناس حنوا بعمره ولم تحل حتى ولم تحل انت من عمرتك - 00:00:15
رأسي وقلدت هدي فلا احل حتى انحر بباب الحق والتقصير عند الاحلال. حدثنا شعيبينا بحمزة عقال نافع. كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهمما يقول حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:35

في حجته حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهمما ان رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قال والمقصري يا رسول الله - 00:00:51

اللهم ارحم المحلقين. قال والمقصري يا رسول الله. قال والمقصريون قال اذ حدثني نافع رحمه الله المحلقين مرة او مرتين قال و قال عبيد الله حدثني نافع قال في الرابعة والمقصريون حدثنا عنياش ابن الوليد حدثنا محمد ابن الفضيل حدثنا عمارة ابن القعاع عن أبي زرعة عن أبي - 00:01:01

رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للمحلقين قالوا والمقصريون قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا مقصريون قالها ثلاثاً قال والمقصريون. حدثنا عبد الله بن محمد بن ياسر حدثنا جويرية بن جويرية عن نافع نبدو ان عبد الله قال حلق النبي - 00:01:21

من اصحابي وقص الله بعظامه حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن الطاووس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه عن معاوية رضي الله تعالى عنه قال - 00:01:41

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقة باب تقصير المتمتع بعد العملة حدثنا محمد بن ابي بكر حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا موسى ابن عقبة أخبرنا قریب عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال - 00:01:51
قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة امر اصحابه ان يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحل ويحلق او يقصر بباب الزيارة يوم النحر.
وقال ابو رضي الله تعالى عنه ابن عباس رضي الله تعالى عنه اخر النبي صلى الله عليه وسلم زيارة الى الليل ويدرك عن ابي حسان ابن عباس رضي الله تعالى عنه طاف - 00:02:05

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت ايام منى وقال لنا ابو نعيم حدثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهمما انه طاف - 00:02:25

واحدة ثم ثم يأتي من يعني يوم النحر عبد الرزاق بن عبيدة الله. حدثنا يحيى بن بكر حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن قال حدثني ابو سلمة ابن عبد الرحمن ابن عاش رضي الله تعالى عنه قال حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فافضنا يوم النحر فحاضر صفيه فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يزيد رجل من اهله - 00:02:35

قلت يا رسول الله ان احد قال حابسة حابسة ناهي قالوا يا رسول الله افاضت افاضت؟ قالوا يا رسول الله يا فاضت يوم النحر. قال

اخرجوا ويدرك عن القاسم عروة والاسود عن عائشة رضي الله - 00:02:59

جعلها فاضت صفيحة يوم النحر. باب اذا رمى بعدهما امسى وحلق قبل ان يذبح ناسيا او جاهلا. عبد الامام موسى ابن اسماعييل حدثنا ابو صهيب حدثنا عن ابي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير من قال لا حرج حدثنا عن - 00:03:14

ابن عبد الله حد هنا يزيد ابن جرة يحدثنا خال عن كلمت عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل يوم النحل بمنى فيقول لا حرج - 00:03:34

فسئل رجل فقال حلقت قبله لا اذبحه قال اذبح ولا حرج. وقال ميت بعد ما امسى ف قال لا حرج. باب الفتية الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه اجمعين. اما بعد قال رحمة الله تعالى باب الذبح - 00:03:44

قال الامام البخاري رحمة الله تعالى باب الذبح قبل الحلق واراد رحمة الله تعالى بهذا التبوب اراد بهاء التبوب رحمة الله تعالى الا السنة ان يذبح قبل ان يحلق ولا - 00:04:05

الحاج اذا ساق هديا كان يقول قاربا او متمتعا او مهديا الا يذبح ان لا يحلق الا بعد ذبحه كاول ما يفعل ان يرمي جمرة العقبة ثم ينحر هديه ثم بعد ذلك يحلق شعره - 00:04:28

هذا هو السلم وان قدم شيئا على شيء فلا حرج لكن السنة والذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم انه رمى ثم بعد ذلك نحر هديه ثم حلق شعره ثم اغتسل وتطيب - 00:04:53

وطاف طواف الافاضة قال البخاري حدث محمد ابن عبد الله ابن حوشة حدث له شيخ اخربنا منصور ابن زيدان عن عطاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم من حلق قبل ان يذبح - 00:05:11
ونحوه فقال لا حرج وهذا دليل عند ان ما قدم واخر في يوم النحر انه لا حرج فيه فلو طاف قبل ان يرمي لا حرج. ولو رمى قبل ولو ولو نحر قبل ان يرمي فلا حرج. ولو حلق - 00:05:29

قبل ان يرمي فلا حرج ولذلك يحب الله بن عمر ما سئل عن شيء قدم او اخر الا قال افعل ولا حرج وهذا لي انه لا حرج في فعله واذا كان لا حرج - 00:05:51

فلا حرج ان يبتليه سواء تعمد او اخطأ لان من اهل العلم من يرى المرخص فيه من فعل ذلك مخطئا انه لا حرج عليه لكن في قوله صلى الله عليه وسلم افعل ولا حرج - 00:06:07

فقوله افعل يدل على المستقبل وانك مستقل افعل ذلك ولا حرج عليك ومع هذا نقول السنة والافضل ان يوافق هدي النبي صلى الله عليه وسلم والا ينحر والا ينحر الا بعد الرمي ولا يحلق الا بعد النحر - 00:06:26

يرمي ثم ينحر ثم يحلق قال حدثنا احمد بن يونس اخبرنا ابو بكر عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم زرت قبل ان ارميه. اي طوفت طواف الافاضة قبل ان ارميه. هذا معنى زرت لانه يسمى طواف الزيارة - 00:06:46

يسمى طواف الافاضة ويسمى طواف الصدر وما شابه ذلك. قال زرت قبل ان ارمي قال لا حرج قال حلقت قبل ان اذبح قال لا حرج قال ذبحت قبل ان ارمي قال لا حرج - 00:07:06

قال عبد الرحيم الرازخ عن ابن خزيم ترى لي عطاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال القاسم يحيى حدثنا ابن خثيم عن اطاعون ابن عباس وقال عفان وعن هيب حدث ابن خزيم عن سعيد جبير عن ابن عباس - 00:07:20

رضي الله تعالى عنه قال حماد عن قيس بن سعد عباد وعبد المنصور عن عطاء عن جان رضي الله تعالى عنه اي اراد البخاري بمثل هذه الاساليب ان يبيين منه ابن عباس رضي الله تعالى عنه - 00:07:39

وقد فيه شيء من اختلاف فرواه جمع كمنصور عن عطاء عن ابن عباس وعبد العزيز الرفيع عن عطاء بن عباس وابن خثيم وان لم يكن على شرط البخاري ابن خثيم هذا ليس على شرط البخاري - 00:07:54

ولكن ذكره من باب انه وافق رواية غيره عن ابن عن عطاء ابن عباس ورواه ايضا ابن خزيمة عن عطاء ابن عباس ورواه عن ابن خثيم
عن سعيد الجبیر عن ابن عباس اي ان ابن خثيم - 00:08:10

مرت يروي عن عطاء ابن عباس ومرة يروي عن سعد الجبیر عن ابن عباس وهذا يدل على انه لم يحفظ الاحفظ والاكثر بلغة عطاء
عن ابن عباس عن عطاء بن سید بن جبیر. طیب وهم طلاب ابن عباس. ایه بس هنا نقول الاحفظ الذي روی الحديث العطاء اکثر -
00:08:28

عبد العزیز بن رفیع وكذلك منصور ابن زیدان کل يروي عن عطایا ابن عباس وانما وكذلك ابن خثیم ابن عثیم رواه مرة عن
عطاء ابن عباس ومرة عند سعید عن ابن عباس وهذا من اوهامه - 00:08:49

فاما ان نقول انه صاحب الجھتين وانه مرت سعید ومرة من العطاء لكن حیث رواه الاکثر عطاء ووافقه ابن خثیم وهو من تکلم فيه
من جهة ضبطه فيكون الاصح لغة عطاء ابن عباس - 00:09:04

ثم قال ايضا رواه حماد محمد عن قیس بن سعد وعبد المنصور عن عطاء عن ابن عطاء عن جابر ا يجعلهم مستهدا من مسلم
جابر وهذا خطأ لأن عباد منصور يتکلم فيه - 00:09:18

فالمحفوظ بهذا الحديث ما رواه الاکثر والاحفظ طب رواية عطاء عیب لما ساکن البخاریات ان یبین لك انه وقع فيه اختلاف وليس
هذا الاختلاف مما یغایب على او انني اجهله - 00:09:35

ولكن ذكرت من باب ورجحت الصحيح رجحت الصحيح وهو الذي اعتمد في اول كتابه فواحد ابن عباس وانما اراد ان یبین ان هناك
من يخالف ثم روی ما یشهد لذلك وقال حدث محمد بن المثنی قال حدثنا عبد الاعلی حدثنا خالد عن عكرمة ابن عباس رضی الله
تعالی - 00:09:48

عنهمما فقال میت بعد ما امسیت قال لا حرج قال حلت قبل ان انحر قال لا حرج في هذا الحديث ذکر زیاده وهي زیاده رمیت بعدما
امسیت قال افعل ولا حرج وهذا دلیل - 00:10:10

ان الرمی بعد المساء لا حرج فيه وان من تعمد الرغبة على النساء فلا حرج عليه وختاله تحب ابن عباس لو قال افعل قال لا حرج
توجهت ايضا انه قال میت بعد قال لا حرج - 00:10:30

بادری على ان الرمی بعد المساء لا حرج فيه. وان وقت الرمی الا وقت الرمی له وقت اختيار وسنة وهو الافضل وهو ان یرمی اذا
كان يوم الجمرة يوم الجمرة الكبرى یرمی بعد طلوع الشمس - 00:10:46

الوقت الفاضل الى قبیل غروب الشمس ثم بعد ذلك یكون وقت جواز الى طلوع الفجر باليوم الثاني وان رمی جبهة العقل والثاني
یقول لا حرج عليه ورمیه الصحيح لكن یقدم رجلا یقدم - 00:11:04

فرمی الجبل الكبرى على بقیة الجمرات واما جبرات ایام التشريق فترمی بعد الزوال ویمتد وقت رمیها الى اخر ایام التشريق. لكن
السنة ان یرمی كل يوم بیومه والا يخالف قال هنا ايضا حدثنا عبдан هو عبد الله بن عثمان المروزی اخبرنی ابی - 00:11:22
عن شعبة عن قیس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابی موسی رضی الله تعالی عنہ قال قدمت على رسول الله صلی الله علیه
وسلم فقال احتجت؟ قلت نعم. قال ما اهللت - 00:11:43

قلت اهلا لبیک باهلال النبی صلی الله علیه وسلم قال احسنت انطلق فطف بالبيت ثم ثم اتیت امرأة من نساء بنی قیس فذلت
رأسي فلت رأسي ثم اهللت بالحج - 00:11:56

فالنبوی صلی الله علیه وسلم بعنا ابا موسی اهل باهلاکها النبی صلی الله علیه وسلم لم یجعله النبی کاھلاته وانما امره ان یتحلل لماذا
لانه لم یسق الھدی لم یسق الھدی - 00:12:10

فلما لم یسق الھدی وقال لبیک اهلاک کاھلاته النبی صلی الله علیه وسلم امره النبی ان یقلب اهلاکه الى متمتع وان یجعلها عمرة قال لي
على ان من لبی مثلا قارنا - 00:12:26

نقول له افسخ واجعلها عمرة حتى اذا لم یسق الھدی. اما اذا ساق الھدی فیلزمه المضی في نسکه. اما اذا لم یسق فالافضل

والاكم والسنة ان يجعلها عمرة ثم يلبي بالحج في اليوم الثامن. كذلك المفرد - 00:12:43

المفرد لو لبى لبي البيت اللهم حقه نقول افضل في حرك ان يجعلها عمرة ثم تلبي بالحج في اليوم الثامن وهذا الذي امر به النبي صلى الله عليه وسلم امر به - 00:13:00

ابا موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه قال هنا قال فطوفت بالبيت مصورا ثم اتيت فقال ثم هلت بالحج فكنت افتني به الناس وهو انه فسخ يعني الحج الى العمارة - 00:13:13

حتى خلافة عمر فذكرت مقالة انا نأخذ بكتاب الله انا نهدى بالله فانه يأمر بالتمام وان نأخذ سنة الرسول صلى الله عليه وسلم يحل حتى بلغ الهدي محله عمر بن الخطاب كان يمنع من الفسق - 00:13:28

من جاء مليبا بالحج فلا يجوز له ان يفسخ ويرى ان فسخ الحج الى العمارة من الاكبر الاصغر انه خاص منا لانه قد يكون له لم يرها خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم باصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. ولكن عندما نظر الله يقول واتموا الحج والعمارة لله. من دخل في الحج فعليه - 00:13:46

اتمامه والنبي صلى الله عليه وسلم عندما نبى لم يحل حتى رمى جمرة العقبة فيقول عمر تلبي بالحج وتفسخ؟ لا لكن لو لبى بالعمارة ابتداء لا يمكن عمر واضح؟ انما الذي ينكر عمر وكان ابو بكر الصديق ينكره قبل ذاك هو ان تجمع ان ان تنتقل الى الادنى من الاكبر الادنى - 00:14:06

لكن لن تدخل الاكبر الادنى لا حرج فيه لكن تنتقل من الاعلى الادنى يمنع حتى الفقهاء يمنعون هذا ولا يجوز ان ينزل الاعلى الادنى ولكن له ان يدخل الادنى ان يدخل الاعلى على الادنى لكن ما ينزل - 00:14:28

فلو كان مليبا بالحج ما يأكل بعضه يرى لا يجوز له ان يفسخه للعمارة. والصحيح جواز ذلك اذا لبى بالعمارة يجوز له ان يدخل عليه الحج لانه ادخل الاكبر على الاصغر والصحيح هذا صحيح لا اشكال فيه - 00:14:42

والصحيح ايضا انه لو لبى بالحج جاز له ان ينقله الى عمرة ثم بعد ذلك يلبي الحج ويكون متمتعا يقول فقال عمر وذكر قول عمر وهذا مذهبه واخذ به عثمان واخذ به معاوية - 00:14:58

وخالفهم من ذلك جول الصحابة خالفهم عمران وعلي بن ابي طالب وابن عمر وهو الذي قال ابن عمر اقولوا قال الرسول قال ابو بكر عمر عندما قال اه عمر عندما انكر اه والدك يخالفك قال - 00:15:15

القول اقول قال الله ورسوله تقول قال ابو بكر وعمر قال من لبد رأسه عند الاحرام وحلق. وهذه مسألة هل من لبد رأسه يلزمها الحلق او يجوز له التقسيط؟ يرى - 00:15:29

فان ده من لبت الحق في حقه واجب لقوله صلى الله عليه وسلم لبنت رأسه فلا احل حتى احلق. حتى انحر. قال والصحيح ان المنجد وغيره سواء - 00:15:42

لكن لا شك ان السنة تتأكد في حق المنجد لفعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث انه لبد وحلق قال حدث عبدالله بن يوسف حداد ابن عمر عن حفصة رضي الله عنه قالت قلت يا رسول الله - 00:16:00

ما شأن الناس حلو بعمره ولم تحل ولم تحلل انت ولم تدع من قال اني لبنت رأسه وقلدت هدي فلا احل حتى الحرب والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحل لانه ساق الهدي - 00:16:19

ساق الهدي وهل يلحق بهذا ان من لبد شعر رأسه انه يكون في حكم القارن وحتى لو الوسخ الهدي نقول ليس هذا بظاهر بل النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا جله لم يحل هو انه - 00:16:37

انه ساق الهدي وجمع بين العمارة والحج لكن عندما قال لبنت رأسه بمعنى اني قطعت ان لا قاطعت ان ان اطول في نسكي لان لان الذي يلبد شعر رأسه بمعنى انه سيبقى سيبقى وقتا طويلا دون - 00:16:54

دون ان يرجلوا شعر رأسه او ما شابه ذلك تلبد رأسه بالعسل او بالصمغ حتى لا يتطاير او حتى لا يشعث او يغير قال بدت رأسه وقلدت هدي فلا احل حتى انحر. وهذا دليل على ان - 00:17:12

ان من ساق الهدي انه لا يحل حتى ينحر هديه. قال باب الحلق والتقصير عند الاحلال وهذا من البخاري دليل على انه يرى التخيير بين الحلق والتقصير لعله ذكر احاديث تفضيل الحلق - [00:17:32](#)

ولكن مما يشكل هل النبي صلى الله عليه وسلم عندما دعا للمحلقين هل هذا على عمومه؟ لأن دعوته صلى الله عليه وسلم للمحلقين كانت على سبب كانت دعوة للمحلقين على سبب - [00:17:51](#)

السبب هو انهم كانوا بصلاح الحديبية لما حصر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ومنعوا من دخول مكة امر النبي صلى الله عليه وسلم الناس ان يحرقوا تخانى كثير من الناس ولم يحلق. ظنا ان الله - [00:18:07](#)

سيأذن لهم بدخول مكة فتأنروا ولم يستجبيوا حتى غضب النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ابن سلمة رضي الله تعالى عندما استشارها قالت ابدأ فمر بحلاقك فليحلق شعرك فلما حلق النبي صلى الله عليه وسلم - [00:18:28](#)

حلق الناس حتى كاد بعضهم يقتل بعضه كانوا يطمعون يرجون ان يطوه البيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاث مرات استغفارا لانهم لم يشكوا واستجابوا مباشرة. اما الذين قصروا - [00:18:48](#)

ولا يابيش انه سبؤذن لهم في العمرة فيأتي مرة اخرى وعلى هذا هل يقال ان الحلق افضل مطلقا في كل حين او هو افضل لهذا السبب على كل حال تقول من نظرة من جهة التعليم من جهة التعليم - [00:19:04](#)

فالذى يتقرب بشعر الله عز وجل هو افضل لان الذي يربى شعره ثم يقربه لله عز وجل ويضعه كله لله فهذا قرب شعر الله سبحانه وتعالى قرب هذا الشعر وحلقه طاعة لله عز وجل - [00:19:22](#)

فيكون هذا من جهة ثانية انه افضل وايضا اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فهو الذي الذي صلى الله عليه وسلم حلق شعره في حجته ولم يقصر وانما قصر في عمره قصر في عمرتين - [00:19:38](#)

وحلق في عمرتين ايضا وايضا عموم قوله اللهم اغفر للمحلقين اللهم ارحم المحلقين ثلاث مرات تدل على قال حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن عن نافع عن ابن عمر يقول حلق وسلم في حجتي وهذا بالاجماع لا خلاف عنده حلقة في حجته - [00:19:51](#)

ما روی عن مالک عدّاف ابن عمر انه قال اللهم ارحم المحلقين قال من قال والمحلقين قال قال والمقصرين في الثالثة وهذا القول لم يكن في حج ودار عندما كان في صلح الحديبية في عمرة او في عمرة الحديبية. وقال رحمة الله محلق مرة او مرتين ثم قال عبد الله - [00:20:11](#)

هذا الرابع والمقصرين. ثم روی القعقاع عن ابی زرعة ابی هريرة قالت اللهم اغفر للمعلقين قال اللهم اغفر للمعلقين قال قال اللهم اغفر للمحلقين قال في الثالثة وللمقصرين اسماعيل نافع ابن عمر قال حلقة طائفه من اصحابه قصر بعضهم ثم روی بالحديث ابن جريجة عن حسن ابن مسلم عن طاوس ابن عباس - [00:20:29](#)

عن ما رضي الله قال قصرت دی مش قص وهذا لانه قص الله عليه وسلم فالنبي ثبت تقصيره وثبت حلقه قال باب تقصير المتمتع باداء العمرة. في احد العمر يعني يا شيخ قصد عمر؟ النبي صلی الله علیه وسلم - [00:20:53](#)

في عمرة في في عمرة الجعرانة قصر شعره. وفي عمرة اخرى حلق وعمره مع حجته حلق حلقة يجعلها عمرة واحدة ما حجتي اليه وعمرة الحديبية حلق حلقة حلقة وفي عمرة اخرى حلق - [00:21:13](#)

وقصر في عمرة الجعرة عندما كان في مكة فتح مكة حق قصر شعره وقسم شعره انا قصصته بمشاقص قصره مقص فثبت انه حلق في ثلاث عمر وقصر في عمره امرته التي محجت الوداع هذه واحدة - [00:21:34](#)

و عمرته التي في القضية هذه واحدة التي التي يموت الحديبية بقي عمرة الجعرانة وبقي عمرة القضية شاف هاي طلحة فامر الحلاق فحلق نص شعره فناوله ابا طلحة والنصف الآخر قسمه بين الناس - [00:21:52](#)

هذه الواقعة اين وقعت؟ في اي عمرة هل هي في عبارة في اولة الحديبة او في القضية واضح بهذا الاشكال اما القضية ثبت انه حلق. لكن يبقى عندهم قضية هل حلق وقصر - [00:22:14](#)

يحتاج الى مراجعة قال باب التقصير المتمتع بعد العمرة وهذا التقصير المتمتع وجوبا وهل له حلق خلاف السنة لان بحلقه

لا يبقي لحجه شيئاً ده السنة الممتنعة ان يقصر وهذا احد المواقع التي يغمز بها متى يكون التقصير افضل من الحل - [00:22:30](#)
تقى افضل في عمرة الممتنع بل هو السنة وهو الافضل ليبقي لحجه شعراً. يقول وجوباً يا شيخ؟ لا الوجوب يحتاج جديد الا اذا الا اذا ترتب على الحلقة لا يبقي شعري - [00:22:53](#)

لا يحلق في حجه قد يقال بابه حديث محمد بن أبي بكر بن سليمان هذا موسى ابن عقبة ابن عباس قال ابن مسلم مكة امر اصحابه ان ان يطوف بيتهم سارة ثم يحل - [00:23:13](#)

ويحلق او يقصر قال يحيى يحل ويحلق او يقصر والمراد الصحيح انه انهم يقصرون الا اذا كان الوقت طويلاً. بمعنى تولى انسان جاء في اول شوال واضح واعتمر له ان يحلق لماذا - [00:23:30](#)

الوقت طويلاً وسيخرج شعراً جديداً. فيكون من السنة ان يحلق ويكون افضل بهذه الطريقة. اما اذا كان العهد قريب يعني جاء في اليوم السادس او اتركوا السنة التقصير اذا كان الوقت طويلاً - [00:23:51](#)

فالسؤال الافضل الحلقة. واذا كان الوقت قصير فالافضل التقصير بباب الزيارة يوم النحر قرأت هذا؟ قال ابو الزبير عن عائشة رضي الله عنه قال ابو الزبير عائشة وابن عباس رضي الله عنهما اخر النبي صلى الله عليه وسلم الزيارة - [00:24:05](#)

الى الليل ويدرك عن ابي حسان عن ابن عباس رضي الله عنه كان يزور البيت ايام الناس. هذا الاثر؟ يلاحظ هنا ان البخاري جزء به واضح؟ وقال ابو الزبير بمعنى انه ما قبل ابي الزبير هو ايش عند البخاري؟ صحيح - [00:24:24](#)

ولكن ما قال قال ابو الزبير عن ابن عباس وعائشة ليس عنده صحيح وجزمه لما سبق الجزم ليس متعلق بما بعده الجزم متعلق بما قبله يعني كأنه يقول لك ما كان قبل ما كان قبل ابي الزبير فهم السنده صحيح لا تبحث عنه عندي - [00:24:46](#)

واما بعد ابي الزبير فهو محل نظر فجزمه هنا ليس تصحيحاً لما سيأتي وانما تصحيحاً بما مضى وعلى هذا نقول البخاري رحمه الله تعالى ساق احاديث ابن عمر وجاء ابن عبد الله انه متى طاف طواف الافاضة - [00:25:09](#)

فعدم اغتسال ذهب وطاف وفي حديث ابن عباس هذا ايش يقول وطاف زار في الليل لكن في هذا الاسناد في علة فابو الزبير لم يسمع من عائشة ولا من ابن عباس - [00:25:29](#)

فهو منقطع وليس محفوظ عن ابن عباس وليس عند النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يزور ولم يثبت النبي صلى الله عليه وسلم زار زار في حجة الوداع ليلًا - [00:25:45](#)

ولم يؤخر طواف الزيارة ليلًا. وانما طاف طواف الازديار والافاضة نهاراً بل قبل صلاة الظهر وصلى الظهر قيل في مكة في الحرم وقيل في بناء فهذا قال ويدرك عن ابن عن ابي حسان عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم - [00:26:04](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت ايام مني وهذا يقول ضعيف ولم يثبت انه كان يزور لا كان يزور البيت في ايامنا وانما لم ير البيت حتى رجع - [00:26:25](#)

حتى رجع من حتى يعني لم يطب به الا يوماً الا يوم الافاضة الا يوم النحر ثم لم يعد اليه حتى طاف طواف الوداع. واما بعد ذلك ما طاف بينهما طواف - [00:26:42](#)

طواف اه لم يأتي ليلًا يطوف به صلى الله عليه وسلم روح يقول هنا حدثنا وقال وقلنا ابو نعيم هذا متصل وليس هذا انما اخذ مذكرة قال ابو نعيم ابن عمر - [00:26:55](#)

انه طاف طواحين ثم ثم يقيل ثم يأتي من يعني والنحر ورفعه عبد الرزاق قال عن عمر انه طاف طوافاً واحداً ثم يقيل ثم يأتي من يعني يوم طواف الافاضة ثم قال ثم اتى بنا وصلى الظهر فيها - [00:27:21](#)

ورفع عبد الرزاق عن هذا ابن عمر وجاء مرفوعاً ان النبي صلى الله عليه وسلم رفعه آ عبد الرزاق ووقفه سفيان بن عيينة قال حدثنا يحيى وحدة يحب البخاري حدثنا الليث عن جاحظ الربيع الاعرج قال عن ابو سلمة ان عائشة رضي الله عنها قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فاخذنا يوم النحر فحارث صفية قال وسلم منها - [00:27:39](#)

كما يريد الرجل من اهله فقلت يا رسول الله انها حائض قال احابستنا هي؟ قالوا يا رسول الله قد افاضت افاض الله قال اخرجوا مثل

ابن قاسم ويذكر القاسم الاسود عن عائشة - [00:28:09](#)

اذا صديق البحر وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف يوم النحر وطاف ازواجه ايضا يوم النحر وانما اخرت وطافة ام سلمة ليلا
اضافة ام سلمة ليلا اه الدواء صار كانت شاكية - [00:28:23](#)

قال باب اذا رمى بعدها امسى او حلق قبل ان يذبح ناسيا او جاهلا. يلاحظون انه الغاية بين ذاك الباب الذي قبله هذا الباب فهنا قال
باب الرما قبل من ذبح قبل ان يحلق - [00:28:42](#)

من حلق قبل ان يذبح او لا حرج. في اول الباب باب الذبح قبل الحلق. هنا قال باب آن ناسيا او جاهلا وذكر حديث موسى ابن اسماعيل
حدثنا بهيمة ابن طعوس ابن باز عن ابي عن ابن عباس - [00:28:58](#)

ننقله الذبح والحلق الرملي قال لا حرج ثم رواه بطريقه الامام هاد العباس انه لم يكن فيقول لا حرج فسأل رجل فقال حلقت
قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج. قال رأيت بعد ما امسيت قال لا حرج - [00:29:14](#)

وهذا لانه سواء تعمد ذلك او فعل ذلك جاهلا او فعل ذلك ناسيا او فعل ذلك مخطئا انه لا حرج عليه في ذلك كله والله تعالى
اعلم واحكم - [00:29:31](#)